

الحقوق المتعلقة بالتركة

يتعلق بالتركة خمسة حقوق مرتبة بحسب أهميتها. وهي:

أولاً - مؤنة تجهيز الميت:

من كفن وأجرة الغاسل وحنوطه وحافر القبر ونحو ذلك مما يحتاج إليه الميت.

ثانياً - الديون المتعلقة بعين التركة:

كالدين الذي فيه رهن أو أرش الجنايات المتعلقة بالعبد قبل أن يورث.

ثالثاً - الديون المرسلة:

كالديون التي في ذمة الميت سواء كانت لله كالزكاة والكفارات. أم للآدمي

كالقرض والأجرة وضمن المبيع ونحوها.

رابعاً - الوصية:

بالثلث فأقل، وقُدِّم الدين على الوصية لحديث علي - رضي الله عنه - قال: «قضى

النبي ﷺ أن الدين قبل الوصية»^(١) والوصية: هي التبرع بالمال لما بعد الموت.

وتدور الوصية مع الأحكام الخمسة مفصلة في كتاب الفقه وهي:

١ - تستحب: لمن ترك مالا كثيراً.

٢ - تكره: لفقير له ورثة فقراء.

٣ - تباح: لفقير له ورثة أغنياء.

٤ - تجب: على من عليه حق بلا بينة أو أمانة بلا إشهاد.

٥ - تحرم: في ثلاث حالات:

أ - لو ارث:

لحديث أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في

(١) حسن: رواه الترمذي (١٦/٢)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٧).

خطبته عام حجة الوداع: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ»^(١).

ب - بأكثر من الثلث:

أن النبي ﷺ قال: «الْثُلُثُ وَالْثُلُثُ كَثِيرٌ»^(٢).

فلا يزداد عليه لأن النبي ﷺ رد إليه.

ج - لإعانة على محرم:

فلا تصح بمحرم كأن يوصي بفتح محل لبيع الخمر؛ لأنه من باب التعاون على الإثم والعدوان، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: ٢].

خامساً - الإرث:

ثم يوزع الباقي على الورثة حسب ما فرض الله عز وجل لهم.

* * *

(١) صحيح: أبو داود (٢٨٧٠)، الترمذي (٢١٢٠)، النسائي (٣٦٤١)، ابن ماجه (٢٧١٣)، أحمد

(٢/١٧٢)، الدارمي (٣٢٦٠).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٢٩٦)، مسلم (١٦٢٨).

أَرْكَانُ الْمِيرَاثِ



(أ) **مُورَثٌ**: وهو الميت سواء كان حقيقة أو حكماً.

(ب) **وَارِثٌ**: وهو الذي ينتمي إلى الميت بسبب من أسباب الميراث.

(ج) **مَوْرُوثٌ**: وهي التركة التي تركها الميت.

* * *

شروط الإرث



الشروط التي يجب توافرها في الإرث ثلاثة:

١ - موت المورث حقيقة أو حكماً:

ويتحقق الموت بالمعينة أو الاستفاضة أو شهادة عدلين.

أو حكماً فذلك في المفقود إذا مضت المدة المحددة من قبل القاضي للبحث عنه .
فإنه يحكم بموته إجراء للظن مجرى اليقين عند تعذر وانقطاع أخباره .

٢ - حياة الوارث حقيقة أو حكماً بعده ولو لحظة:

سواء كانت بالمعينة، أو الاستفاضة، أو شهادة عدلين، وحكماً كالجنين إذا تحقق وجوده عند موت مورثه بشرط خروجه حياً .

٣ - معرفة سبب الإرث:

أي معرفة صلة القرابة بين الوارث ومورثه والجهة التي يدلي بها إليه .

أسباب الميراث



الأسباب التي تخول للوارث أن يرث الميت ثلاثة:
١ - النِّكَاحُ:

وهو عقد الزوجية الصحيح فيرث به الزوج من زوجته، والزوجة من زوجها بمجرد العقد وإن لم يحصل وطء أو خلوة لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النساء: ١٢].

عن علقمة: أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قضى في امرأة تُوفِّيَ عنها زوجها ولم يدخل بها، أن لها الميراث فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي ﷺ قضى في بروع بنت واشق بمثل ما قضى به عبد الله بن مسعود^(١).

٢ - النِّسْبُ:

وهو الاتصال بين إنسانين بولادة قريبة أو بعيدة مثل الأب، والابن، والأخ.

٣ - الْوَلَاءُ:

إذا كان لك عبد وأعتقته، ثم مات العبد وليس له وارث فأنت وليه وأنت أحق بميراثه.

لحديث عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).
سواء كان العتق تبرعاً أو نذراً أو كفارة فإنه يثبت به الولاء.

(١) صحيح: رواه الترمذي (١١٤٥) وقال حسن صحيح.

(٢) صحيح: رواه البخاري (١٤٩٣)، مسلم (١٥٠٤).

موانع الميراث

اختلاف الدين

القتل

الرق

الأسباب التي تمنع الحي أن يرث في قريبه الميت ثلاثة:
١ - الرق:

فالعبد المملوك لا يرث لأنه ملك لسيده يتصرف فيه بالبيع والشراء ولو كان له مال فهو ملك لسيده.

لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا لَهُ مَالٌ فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ»^(١).

مثال ١: هلك هالك عن (زوج - أب - بنت رقيق)

٢

١	زوج	$\frac{1}{4}$
١	أب	ب
-	بنت رقيق	٣

الجواب: أصل المسألة من (٢).

للزوج: النصف لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصيباً لأنه أولى رجل ذكر (١).

البنت: محجوبة بالوصف لأنها رقيقة.

٢ - القتل:

والقتل هو إزهاق الروح مباشرة أو تسبباً، ولا فرق بين أن يكون القتل عمداً أو خطأ تعميماً لسد الذريعة، ولئلا يدعي العاقد أنه قتل مورثه خطأ.

عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنْ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري (٢٣٧٩)، ومسلم (١٥٤٣).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٥٦٤)، «الإرواء» (ج ٦/ ١١٧ رقم ١٦٧١).

مثال ٢: هلك هالك عن (زوجة - أب - بنت قاتلة).

٤

١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	أب	ب
-	بنت قاتلة	م

الجواب: أصل المسألة من (٤)

للزوجة: الربع لعدم وجود الفرع الوارث (١).

للأب: الباقي تعصياً لأنه أولى رجل ذكر (٣).

البنت: محجوبة بالوصف لأنها قاتلة.

٣ - اختلاف الدين:

فلا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم.

لحديث أسامة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^(١).

٦

١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	ب
-	أب كافر	م

مثال ٣: هلك هالك عن (أم - ابن - أب كافر).

الجواب: أصل المسألة من (٦)

للأم: السدس فرضاً لوجود الفرع الوارث (١).

للابن: الباقي تعصياً لأنه أولى رجل ذكر (٥).

الأب محجوب بالوصف لاختلاف الدين.

(١) صحيح: رواه البخاري (٦٧٦٤)، مسلم (١٥١٤) «الإرواء» (ج ٦ / ١٢٠ / ١٦٧٥).